قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون فى مجال الملاحة البحرية التجارية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة البحرين

والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون فى مجال الملاحة البحرية التجارية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة البحرين ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠١٦م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠١٧ م) .

اتفاقية التعاون
فى مجال الملاحة البحرية التجارية
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة مملكة البحرين

إن حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها "وزارة النقل" وحكومة مملكة البحرين وتمثلها "وزارة المواصلات والاتصالات" المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان" .

تأكيداً للروابط الأخوية بين أبناء الشعب العربى الواحد ، فى كل من جمهورية مصر العربية ومملكة البحرين ، وتنفيذاً لتوجيهات القيادة السياسية للبلدين الشقيقين بشأن دعم وتعميق العلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بينهما ،

وسعيًا لتنمية الملاحة البحرية بين موانئ الدولتين وإرساء أسس التعاون المشترك فى مجال النقل البحرى ، آخذين فى الاعتبار المبادئ المنصوص عليها فى القانون الدولى وبصفة خاصة الاتفاقيات الدولية البحرية المنضمة إليها كلتا الدولتين .

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

تهدف هذه الاتفاقية إلى :

١ - إرساء وتنمية سبل التعاون والتنسيق بين البلدين فى عمليات النقل البحرى .

٢ - منح كافة التسهيلات التى تساهم فى تطوير عمليات النقل البحرى بين موانئ البلدين .

٣ - تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الشعبين الشقيقين .

٤ - التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات فى مجال تدريب وتأهيل العاملين فى مجال النقل البحرى والموانئ .

٥ - التعاون فى مجال بناء وإصلاح وصيانة السفن .

٦ - العمل على تنسيق المواقف فى المحافل والمنظمات البحرية والإقليمية والدولية .

٧ - التعاون المشترك فى مجال أنظمة مراقبة السفن ورقابة الدولة على الميناء والمحافظة على سلامة الملاحة البحرية وتعزيز تبادل المعلومات فى هذه الأنشطة وعن السفن غير الآمنة .

٨ - العمل على تنمية الاستثمارات فى مجال النقل البحرى والموانئ بالبلدين .

(المادة الثانية)

تطبق مواد الاتفاقية على إقليمى جمهورية مصر العربية ومملكة البحرين باستثناء ما يلى :

١ - الملاحة فى قناة السويس .

٢ - الأنشطة المقصور مزاولتها على المؤسسات الوطنية وفقًا للقوانين والتشريعات الوطنية .

٣ - الملاحة فى الأنهار والبحيرات والممرات المائية الداخلية .

(المادة الثالثة)

لتطبيق هذه الاتفاقية :

تعنى عبارة "سفينة الطرف المتعاقد" كل سفينة تجارية أو كل سفينة تابعة للدولة مخصصة لأغراض تجارية ، ومسجلة بإقليم هذا الطرف ورافعة لعلمه طبقًا لتشريعه وكذلك كل سفينة مستأجرة من قبل شركات الملاحة الوطنية .

إلا أن هذه العبارة لا تشمل :

سفن النقل الساحلى للإرشاد والقطر .

سفن الأبحاث .

سفن الصيد البحرى .

السفن الحربية .

السفن المستخدمة لأغراض غير الملاحة .

تعنى عبارة "شركة ملاحة وطنية" كل شركة تتوفر فيها الشروط التالية :

(أ) أن تكون تابعة للقطاع العام أو الخاص لأحد الطرفين .

(ب) أن يكون مقره الرئيسى بإقليمه الوطنى .

(جـ) أن تكون منشأة وفقًا لقوانينه وتشريعاته ومعترف بها من قبل السلطات المختصة .

تعنى عبارة "عضو طاقم السفينة" الربان وكل شخص يشتغل على متن السفينة لاستغلالها أو قيادتها أو صيانتها ومدون بدفتر الطاقم .

تعنى عبارة "السلطة المختصة" :

بالنسبة لجمهورية مصر العربية : وزارة النقل - قطاع النقل البحرى .

بالنسبة لمملكة البحرين : وزارة المواصلات والاتصالات - إدارة النقل البحرى .

(المادة الرابعة)

يسعى الطرفان إلى تسيير خدمة ملاحية منتظمة لنقل الركاب والبضائع بين موانئ كل من الطرفين بهدف تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهما .

تتولى شركات الملاحة الوطنية من خلال المحادثات المتبادلة وضع تفاصيل تشغيل خدمة ملاحية مشتركة بين موانئ البلدين وتحت رعاية السلطات المختصة المشار إليها بالمادة الثالثة .

(المادة الخامسة)

يستمر الطرفان فى بذل جهودهما لتنمية وتطوير العلاقات بين السلطات المختصة عن طريق إجراء المشاورات وتبادل المعلومات والبيانات ودفع شركات الملاحة الوطنية فى بلديهما للتعاون .

(المادة السادسة)

يتعاون الطرفان ويشجعان مساهمة شركات الملاحة الوطنية فى نقل البضائع والركاب بين موانئهما على أساس من المساواة والمنافع المتبادلة .

يكون نقل البضائع عن طريق البحر بين موانئ البلدين خاضع لآليات السوق وقانون العرض والطلب على خدمات النقل البحرى .

تعمل السلطات المختصة على وضع آلية تساعد شركات الملاحة الوطنية على التنسيق لتحقيق تكامل عمليات النقل البحرى وحجز الفراغات على السفن ويمكن أن يتم ذلك بتشكيل نقطة اتصال تقوم بتلك المهمة .

(المـادة السـابعة)

تعمل السلطات المختصة لدى الطرفين على تشجيع شركات الملاحة الوطنية لإبرام اتفاقيات تعاون بشكل يثمر فى تحسين خدمات النقل البحرى .

تعمل السلطات المختصة لدى الطرفين على تشجيع التقاء اتحادات الشاحنين مع الاتحادات والمنظمات التى تجمع شركات الملاحة الوطنية بهدف تنسيق شحن البضائع بين موانئهما وضمان نقل أكبر قدر ممكن من التجارة البينية من خلال شركات ملاحة وطنية .

(المـادة الثامنة)

يتخذ الطرفان فى إطار قوانينهما كل الإجراءات لتسهيل وتسيير حركة الملاحة بين موانئهما وتوفير التسهيلات الممكنة للسفن وتجنب التأخير غير الضرورى والإسراع فى الإجراءات المطبقة فى موانئهما إلى أقصى حد ممكن .

(المـادة التاسعة)

يمنح كل من الطرفين فى مونئهما للسفن المملوكة والمستأجرة للمؤسسات الملاحية التابعة للطرف الآخر ذات المعاملة التى يمنحها لسفنه فى الموانئ والمياه الإقليمية فيما يخص تسهيلات الدخول والرسو على الأرصفة والشحن والتفريغ والمغادرة وبما لا يخالف القوانين والتشريعات والقرارات الوطنية .

(المـادة العاشرة)

يعترف كل طرف بالمستندات الدالة على جنسية السفن والمقاييس والحمولات وغيرها من المستندات المتعلقة بالسفن أو البضائع الصادرة من الطرف الآخر وبما لا يتعارض والاتفاقيات الدولية أو تعديلاتها والمدونات المتعلقة بالسلامة البحرية ومنع التلوث البحرى والملاحة التجارية المنظمة لهذه الأمور والمنضم إليها كلا الطرفين .

(المـادة الحادية عشرة)

يعـترف كل طرف بمسـتندات تحـديد صـفـة البـحـارة التى تصـدرها السلطة المخـتصـة بالنسبة لرعاياها .

بالنسبة لجمهورية مصر العربية : جواز السفر البحرى .

بالنسبة لمملكة البحرين : سجل خدمة البحارة .

(المـادة الثانية عشرة)

يسمح لحاملى مستندات تحديد صفة البحارة المذكورين فى المادة الحادية عشرة أعضاء طاقم السفينة لأحد الطرفين بالنزول إلى مدينة الميناء طيلة بقاء سفنهم فى ميناء الطرف الآخر طالما أن الربان قدم قائمة الطاقم إلى السلطات المختصة ، وفقًا للنظم السارية ويخضع الأشخاص المذكورون أثناء النزول والعودة من وإلى السفينة للقوانين الجمركية والنظم السارية فى بلد النزول .

(المـادة الثالثة عشرة)

يسمح لحاملى مستندات تحديد الصفة المذكورة فى المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية بالمرور العابر إلى سفنهم فى البلد الآخر أو من سفينة إلى أخرى أو من السفينة فى طريقهم إلى بلدهم أو إلى أى اتجاه بموافقة مسبقة من السلطات المختصة فى الطرف المعنى ، وفى جميع هذه الحالات تمنح السلطات بدون تأخير للبحارة التسهيلات الضرورية للعبور وفقًا للقوانين والنظم السائدة .

(المـادة الرابعة عشرة)

فى حالة نزول أى عضو من طاقم سفينة تابعة لأحد الطرفين فى ميناء الطرف الآخر لأسباب صحية ، فإن سلطات الطرف الآخر تمنحه حق البقاء طوال مدة العلاج وتأمين عودته إلى بلده الأصلى أو العبور إلى ميناء آخر للالتحاق بسفينته بأى سفينة أخرى تابعة للطرف الآخر . وذلك طبقًا للقوانين والتشريعات الوطنية .

(المـادة الخامسة عشرة)

بالنسبة لأفراد الطاقم التابعين لبلد ثالث والذين يعملون على ظهر السفن التابعة لأحد الطرفين ، فإن مستندات تحديد الصفة تكون تلك التى تصدر عن السلطات المختصة فى دولهم والحاملين للشهادات المعترف بها من قبل السلطات التابعة لها السفينة وفقًا لمقتضيات الاتفاقية المتعلقة بمعايير التكوين البحرى وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين فى البحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها .

(المـادة السادسة عشرة)

فى حالة تعرض سفينة تابعة لأحد الطرفين لكارثة بحرية أو أى خطر فى المياه الإقليمية أو موانئ الطرف الآخر ، فإن هذه السفينة وبضائعها وركابها تمنح لها ببلد الطرف الآخر نفس المساعدات والتسهيلات التى تمنح لسفنه الوطنية وبضائعها وطاقمها وركابها .

البضائع والمواد المفرغة أو المنقذة من السفينة المذكورة فى الفقرة السابقة لا تخضع لأية ضرائب أو رسوم جمركية بشرط عدم إتاحتها للاستهلاك أو للاستعمال فى بلد الطرف الآخر ويقدم ذلك الطرف معلومات عنها بالسرعة الممكنة إلى السلطات الجمركية لغرض مراقبتها .

تقوم الأجهزة المختصة للطرف الذى تعرضت فى مياهه الإقليمية أو فى موانئه سفينة الطرف الآخر لحادث بإخطار أقرب ممثل قنصلى له فى الحال .

(المـادة السابعة عشرة)

فى حالة وجود نزاع على متن سفينة طرف فى المياه الإقليمية أو ميناء للطرف الآخر تطبق أحكام المادة (٢٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢

(المـادة الثامنة عشرة)

تحصل رسوم الموانئ ومقابل الخـدمات وفقـًا للقوانين والنظـم والتعـريفات السارية فى موانئ كل طرف .

(المـادة التاسعة عشرة)

يسمح كل من الطرفين لمواطنى الطرف الآخـر بالالتحـاق بمؤسسـات ومعـاهد التـأهيل فى مجـال الملاحة التجارية لكافة الاختصاصـات بما فيـها التـدريب العـملى على السفن الرافعة لعلم الطرف الآخر بتكاليف تشجيعية لتنمية ودعم التعاون البحرى بين البلدين .

(المـادة العشرون)

يتعاون الطرفان على دراسة القضايا الاقتصادية والفنية التى تنشأ عن ممارسة أنشطة الملاحة البحرية التجارية والنقل البحرى والتى تفرضها المتغيرات والمستجدات التقنية الحديثة فى صناعة النقل البحرى ويقوم الطرفان بتبادل المعلومات المتعلقة بالنشاط الملاحى البحرى عن طريق الهيئات المختصة فى كل من البلدين .

يعمل الطرفان على اتخاذ مواقف موحدة فى مجـال العلاقات الدولية والاتحادات ذات العلاقة بنشاط النقل البحرى والمـلاحة البحـرية والموانئ التى يكونان أعضاء فيـها وبما لا يضر مصالح كل طرف ويؤثر سلبًا على تعزيز التعاون الدولى .

(المـادة الحادية والعشرون)

بغية تنمية التعاون بينهما فى مجال النقل البحرى والموانئ ، يشجع الطرفان :

التبادل بصفة منتظمة للمعلومات والوثائق والإحصائيات الدورية وغيرها .

تبادل الزيارات بين العاملين والمختصين فى الموانئ بغية اكتساب الخبرة وتوحيد الإجراءات والنظم المتعبة فى كلا البلدين بهدف تقوية مواجهة المنافسة الخارجية .

(المـادة الثانية والعشرون)

يعمل الطرفان على تطوير التعاون فى مجال بناء وصيانة السفن والتجهيزات التابعة للقطاع بما يخدم مصلحة البلدين .

(المـادة الثالثة والعشرون)

تشكل لجنة ملاحية مشتركة من المختصين بالسلطات البحرية للدولتين لغرض متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات والأراء فى الشئون الملاحية بوجه عام ، وتجتمع هذه اللجنة بالتناوب مرة فى السنة أو كلما دعت الضرورة لذلك .

تضع اللجنة النظام الداخلى لعملها ويصادق عليه من قبل الوزير المختص فى كلا البلدين .

(المـادة الرابعة والعشرون)

يتم تسوية أى خلاف أو نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بواسطة اللجنة المشتركة المشار إليها فى المادة الثالثة والعشرين وإذا لم تتمكن اللجنة المشتركة من ذلك تتم التسوية بالطرق الدبلوماسية .

(المـادة الخامسة والعشرون)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار كتابى يفيد قيام الطرفين بإتمام الإجراءات الدستورية المتطلبة للمصادقة عليها ، وتسرى أحكام هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات ، وتجدد تلقائيًا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى تعديلها أو إلغائها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائها .

حررت ووقعت هذه الاتفاقية فى مدينة القاهرة بتاريخ أبريل ٢٠١٦ من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(إمضاء)
د. جلال مصطفى سعيد
وزير النقل

عن حكومة
مملكة البحرين
(إمضاء)
خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة
وزير الخارجية